القصور التشريعي في تنظيم عمل القاصر في الجز ائر The legislative deficiency in regulating the work of minors in Algeria

الدكتور مهدي بخدة

أستاذ محاضر -أ- كلية الحقوق -جامعة غليزان

mehdi_bekhedda@yahoo.fr

تاريخ الاستلام 2021/01/05 تاريخ القبول: 2021/05/01 تاريخ النشر: 2021/06/05

الملخص:

لحق بتنظيم عمل القاصر في التشريع الجزائري قصور ملحوظ لم يراع الظروف الاقتصادية والاجتماعية ووضعية هذه الفئة بسبب أن نظرة المشرع ظلت تعتمد على فلسفة تقوم على مبدأ المساواة عند تنظيم قواعد العمل، الأمر الذي ساهم في تغييب أحكام يمكن أن تساعد في توفير مناصب عمل للقصر وحمايتهم بشكل مفصل يراعى أعمارهم.

الكلمات المفتاحية: العامل القاصر، صحة، حماية، راحة.

Abstract:

It is well remarked that the regulation of the work of minors in the Algerian legislation took neither the situation of this group nor the economic and social conditions in consideration due to the viewpoint of legislator which is based on the philosophy of equality when organizing labor rules. This is what led to the absence of provisions that could help provide job positions for minors and protect them taking in consideration their age.

Keywords: minor worker, health, comfort, protection.

mehdi_bekhedda@yahoo.fr المؤلف المرسل مهدي بخدة . الايميل

1. مقدمة:

نظم المشرع الجزائري عمل القاصر طبقا لأحكام القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ضمن نصوص قليلة وغير مصنفة حيث راعى في ذلك بعض الأحكام ذات الأهمية والتي لا يمكن الاستغناء عنها مكتفيا بحماية العامل القاصر في العمل الليلي، وحظر تشغيله في الأشغال الخطرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه، فضلا عن اشتراط سن 16 سنة للقبول في العمل واشتراط الموافقة من الوصي الشرعي.

من خلال هذه الأحكام، يكون التشريع الجزائري قد راهن على رؤية تشريعية تعتمد على هذه الشروط والتي لم تعد كافية اليوم بالنظر إلى انتشار عمل الأطفال وتدني الوضع المعيشي ، مما فرض على المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 تكريس تجريم تشغيل الأطفال؛ الأمر الذي يفرض منطقه على المشرع لمجابهة ذلك بالتقدم خطوات لغرض ضبط تشغيل القصر بأحكام إضافية تضاعف القدرات التشريعية على حمايتهم والاستناد إلى ضوابط معقولة تؤسس لنظرة تشريعية متوازنة تهتم بالعمل وتهتم بالعمال القصر باعتبارهم جيل المستقبل.

بالنظر إلى القواعد التشريعية الحالية فإن قصورها في توفير حماية كافية للعامل القاصر يظهر في أوجه عديدة غفل عنها مشرعنا، ويتعين عليه مراعاتها بهدف مسايرة واقع يفرض عليه إصدار قواعد تشريعية تضمن حماية جامعة وفعالة للعامل القاصر؛ من هذه الأوجه ما هو إجرائي يتعلق بما قبل الالتحاق بالعمل بالنظر إلى الدور الجوهري الذي تلعبه بعض الاجراءات والشروط السابقة على التعاقد، ومنها ما يتعلق بتوقيت العمل حيث يفترض أن يلتزم المستخدم حينها بتوفير فترات راحة مناسبة وذات أبعاد متعددة تنعى قدرات القاصر الصحية وتحافظ علها.

- أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام المنظمة لعمل القصر في التشريع الجزائري والحاجة إلى قواعد تشريعية جديدة لمجابهة ظاهرة انتشار عمل الأطفال بالموازاة مع دسترة تجريم عملهم، وعدم الاكتفاء بالقواعد التشريعية العامة المقررة حاليا ، حتى يتم وضع الأحكام المقررة لحمايتهم موضعا يتناسب وتحقيق العدالة الاجتماعية.

- أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من زاويتين: الأولى تتعلق بواقع انتشار عمل الأطفال وتعريض سلامتهم وصحتهم للأخطار؛ أما الأخرى فتتعلق بمدة التشريع التي تظهر بعمق أن تنظيم أحكام العمال القصر مر عليه أكثر من 30 سنة لم يتعامل فها التشريع الجزائري بمستجدات حماية القصر في العمل.
 - إشكالية البحث: ماهي أوجه القصور لدى المشرع الجزائري في حماية العامل القاصر؟
- المنهج المتبع: سنعتمد في الاجابة على إشكالية البحث على المنهج التحليلي والمقارن والمقارن والمقارن معيث نتعرض لتحليل النصوص بعد الاستدلال بها، ثم التعليق عليها ومقارنتها ببعض التشريعات العربية التي نتقاسم معها المستوى الاقتصادي والجانب الديني واللغوي، مع التنبيه إلى أنه عندما نذكر العامل القاصر في هذا البحث يستوي في ذلك الذكر والأنثى.
- العناصر الأساسية للدراسة: سنعتمد في هذه الدراسة على تقسيم البحث إلى ما يلي: المبحث الأول: في شروط الالتحاق بالعمل.

المطلب الأول: تعديل أهلية العامل.

المطلب الثاني: ترقية عمل القاصر.

المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بتوقيت العمل.

المطلب الأول: تخصيص فترة العمل الأسبوعي والحد الأقصى للعمل اليومي للقاصر.

المطلب الثاني: حظر العمل الإضافي.

2. المبحث الأول: في شروط الالتحاق بالعمل.

نص المشرع الجزائري على شرطين لدخول القاصر إلى العمل واكتفى بضرورة بلوغ العامل سن 16 سنة ميلادية كاملة وموافقة وصيه الشرعي على بنص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل: « لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة(16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعى. كما أنه لا يجوز

القصور التشريعي في تنظيم عمل القاصر في الجز ائر

استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس ىأخلاقه ».1

معنى ذلك أن مشرعنا حدد أهلية العامل ببلوغه سن 16 سنة، وهي من النظام العام بحيث لا يجوز له بأي حال من الأحوال لمن لم يبلغ هذا السن إبرام أي عقد عمل، واستثنى المشرع الجزائري عقود التمهين التي تسمح التشريعات ببلوغ العامل الممهن سن 15 سنة²؛ وبالرغم من أن العامل البالغ لسن 16 سنة يسمح له بإبرام عقود العمل إلا أنه في نظر المشرع الجزائري يظل ناقص الأهلية، ولا يعتد برضاه على وجه الكمال إلا بعد أن تقترن بموافقة وصيه الشرعي طالما أنه لم يبلغ سن الرشد المحددة ب 19 سنة في القانون الجزائري³، ولذلك يطلق عليه وصف القاصر، وتعتبر هذه الموافقة بمثابة إجازة ممن له الوصاية عليه تمنح له أهلية أداء العمل بسب حاجته إلى ذلك.

انطلاقا من هذين الشرطين، فهل وفر اشتراط السن الأدنى المحددة ب 16 سنة المقترن بموافقة الوصى الشرعي للمشرع الجزائري الأدوات التشريعية الكافية لحماية القاصر بصفة تلبي

¹ المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11افريل 1994، والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جوبلية 1996، والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997 والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جوبلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17المؤرخة في 25 أبريل 1990، 68 المؤرخة في 25 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ 1991، 20 اﻟﻤؤرخة في 13 أبريل 1994، 43 اﻟﻤؤرخة في 10جويلية 1996 ، 03 اﻟﻤؤرخة في 12 يناير 1997، 32 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 و 40 المؤرخة في 23 جوبلية 2015.

الجريدة 07 من القانون 10/18 المؤرخ في 01 جوان 2018 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال التمهين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35 لسنة 2018 ص07.

³ المادة 40 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدنى الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 والقانون 07/ 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:78 لسنة 1975 ص990؛ العدد 2005/44 ص17 ؛ العدد 31 لسنة 2007 ص03.

طموحات المشرع والقاصر في نفس الوقت، وتمكن من إضفاء حماية للقاصر وتضمن له بالموازاة مع ذلك ممارسة العمل المحتاج إليه؟

1.2 المطلب الأول: تعديل أهلية العامل.

لقد سبق القول أنه لا يسمح للقاصر بالعمل إلا عند بلوغه سن 16سنة، بحيث اعتمد مشرعنا على أعلى سن ليضمن بذلك وفق منظوره توفير الحماية للعمال القصر من أول وهلة، وأكثر من ذلك جرم التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عمل الأطفال حيث نص على ما يلي: «يعاقب القانون على تشغيل الأطفال¹».

ظهر أن اهتمام كل من الدستور والتشريع الجزائري بحماية القصر بهذه الطريقة تهدف إلى حمايتهم من أخطار العمل دون أن يلتفت إلى أن يكون قد فوت فرص عمل على عدد كبير منهم بالرغم من حاجتهم للعمل بسب الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية التي قد تدفع بهم

المادة 66 ف6 من دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 03.

بالمقارنة مع المادة 69 ف5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد جاء فيها: «تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون»، يتبين أن ما ورد في المادة 66 من دستور 2020 لا يفيد المعنى المقصود بخلاف ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016، لأن الطفل في ظل القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل هو من لم يبلغ سن 16 سنة دون 19 سنة، بينما العامل القاصر هو من بلغ سن 16 سنة دون 19 سنة مما ينتج عنه تجريم تشغيل من هم فوق سن 16 سنة ودون سن 18 سنة وهو غير صحيح، لذا كان على المؤسس الدستوري إما الإبقاء على ما ورد في تعديل سنة 2016 بتحديد السن أو استعمال صفة القصر بدل الأطفال لتصبح الفقرة: «يعاقب القانون على تشغيل القصر».

دستور الجزائر لسنة 1996 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 1996/76 صـ03 المعدل بالقانون 19/08 مركل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25/ 2002 صـ13 ؛والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 208/63 صـ08؛ والقانون 10/16 المؤرخ في 20 مارس 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2016/14 صـ03.

القصور التشريعي في تنظيم عمل القاصر في الجزائر

نحو ذلك لأنه نظر إلى الحماية من أضرار العمل ولم يوسع دائرة الحماية لتشمل حمايتهم من آفات المجتمع والظروف الاقتصادية لا سيما بعد إنهاءهم للدراسة وازدياد حاجتهم لتوفير الدخل لأسرهم.

بالنظر إلى الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل، فإن نصوصها حددت السن الأدنى للعمل بالانتهاء من الدراسة الاجبارية أو في كل الأحوال لا تقل عن 15 سنة؛ أو لا تقل عن 14 سنة في الدول ذات المستوى الاقتصادي أو التعليمي الضعيف، أبما يدل على أن المشرع الجزائري احترم نصوص هذه الاتفاقية من حيث تحديد السن الأدنى للعمل، بالإضافة إلى أنه يقل عن سن 13 سنة المحدد في الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث. 2

مقارنة مع التشريعات العربية فإن المشرع الجزائري يماثل كلا من المشرع الأردني والمشرع التونسي والمشرع السوداني والمشرع القطري من حيث اشتراك هؤلاء في تحديد سن 16 سنة كشرط للالتحاق بالعمل.3

¹ المادة2 ف3و4 من الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973 والمصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم 518/83 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 37 لسنة 1983 ص 2218.

المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث، اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، ط4 مطبعة جامعة الدول العربية، 2003 233.

انظر: - المادة 73 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2004 الجريدة
الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16 ص 1173.

⁻الفصل 53 من القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المعدل للقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 1966/04/30 المتعلق بإصدار مجلة الشغل التونسية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 20 لسنة 1966.

⁻المادة 4 ف7من قانون العمل السوداني لسنة 1997 المؤرخ في 1997/01/01.

⁻المادة 86 من القانون رقم 14 لسنة 2004/45/14ؤرخ في 2004/05/19 المتعلق بإصدار قانون العمل القطري 14 لسنة 2004 الجريدة الرسمية لقطر العدد9 ص 229.

بينما ذهبت أقلية من التشريعات العربية إلى اعتماد سن 14 سنة كسن أدنى للقبول في العمل، واتخذت الأغلبية من هذه التشريعات موقف الوسط، وحددت سن 15سنة لدخول القاصر إلى العمل بخلاف التشريع الليبي 2 الذي حدد سقف 18سنة كأعلى سن، والتشريع الليباني 4 الذي حدد سن 13 سنة كأقل سن في كل التشريعات العربية.

_

أ انظر: - المادة 98 من القانون رقم 12 لسنة 2003 المؤرخ في 70/00/ 2003 المتضمن قانون العمل المصري، الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 7 أبريل 2003. المادة 153 من القانون رقم 2004/017 الصادر بتاريخ 30 2004/07/06 المتضمن مدونة الشغل، الجريدة الرسمية لجمهورية موريتانيا الإسلامية العدد 1079 بتاريخ 30 سبتمبر 2004.

انظر: - المادة 20 من قانون العمل الاماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980.- المادة 23 من القانون رقم 36 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/07/26 بإصدار قانون العمل في القطاع الاهلي الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3063 المؤرخة في 02 اوت 2012 ص14.- المادة 162 ف1 من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م51/ بتاريخ 23 شعبان 1434 ه المعدل بالمرسوم الملكي رقم م54/ بتاريخ 12 جمادي الاولى 1434 ه والمرسوم الملكي رقم م64/ بتاريخ 55 جمادي الثانية 1436 ه، أم القرى السنة 28 العدد: 4068 المؤرخ في 28 اكتوبر 2005.

⁻ المادة 113ف1 من القانون رقم 17 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/04/12 المتعلق بتنظيم العمل في القطاع الخاص والتعاوني والمشترك السوري. المادة الأولى ف20 من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4386 بتاريخ 2015/11/09. - المادة الأولى ف 21 من المرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2003 المؤرخ في 26 افريل 2003 المتعلق بإصدار قانون العمل الجريدة الرسمية لسلطنة عمان العدد 742 ص 28.

⁻ المادة الأولى ف14 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/04/30 الوقائع الفلسطينية العدد 39 بتاريخ 2001/11/25- المادة 19 من القانون رقم 06 لسنة 2010 في شان العمل في القطاع الأهلي الكويتي. الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 963 السنة 56 الصادرة في 12 فبراير 2010- المادة 143 من القانون 96.59 المتعلق بمدونة الشغل المغربية المنفذ طبقاً للظهير الشريف رقم 103.194 الصادر في 11 سبتمبر 2003.

⁻ المادة 2 ف17 من القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن قانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية العدد 5 لسنة1995.

³ المادة 27 من القانون رقم 12 لسنة 2010 المؤرخ في 28 يناير 2010 المتعلق بإصدار قانون علاقات العمل الليبي.

⁴ المادة الأولى من القانون رقم 536 المؤرخ في 24 جويلية 1996 المعدل لقانون العمل اللبناني الصادر في 23 سبتمبر . 1946.

عمليا بقدر ما يشكل لجوء المشرع الجزائري إلى رفع السن الأدنى الى 16 سنة توفير حماية لمن هم أقل من هذه السن بقدر ما يحرمهم من الاستفادة من العمل نظرا لحاجتهم الاقتصادية أو أو الاجتماعية أو المهنية؛ وبالتالي قلصت من هامش العمل لديهم وفوتت عليهم فرص الالتحاق بالعمل لأن هناك علاقة طردية بين رفع سن العمل ونسبة العاطلين عن العمل، فكلما ارتفع السن كلما ارتفعت نسبة العمال المحرومين من العمل والمعرضين للكثير من الأخطار لاسيما وأن القاصر إذا أنهى حياته الدراسية يبقى عرضة للانحراف الخلقي والسلوك السبئ داخل المجتمع.

يظهر مما سبق أن قواعد التشريع العمالي في الجزائر لم تراع ضرورة إتمام القصر لمراحل الدراسة بما في ذلك الذين أتموا سن 16 سنة وما زالوا في مقاعد الدراسة مادام التعليم الاجباري في الجزائر هو التعليم الأساسي الذي يجمع بين المرحلة الابتدائية ومرحلة التعليم المتوسط، ولم يحترم المادة 2 ف 3 من الاتفاقية الدولية بشان السن الأدنى للقبول في العمل التي جمعت كما رأينا بين إنهاء الدراسة والسن.

نتيجة لذلك فإن مشرعنا يكون قد راهن على رفع أكبر سن ممكنة تسمح للقاصر بالدخول إلى العمل، إذ رأى بأنها جدية وعملية وركز بذلك على حمايته من أخطار العمل فقط دون الأخطار الأخرى التي قد يتعرض لها القاصر وهو بدون عمل والتي يمكن أن تكون خطورتها أكبر بكثير من أخطار العمل وإذا ما انتظرنا بلوغه لهذه السن المرتفعة يكون الوقت قد فات.

لهذه الدواعي يجب أن تكون نظرة المشرع من كل الأبعاد وليس فقط تشريع أعلى سن باعتباره السهل الممكن لتفادي الازعاج التشريعي دونما امتلاك رؤية تشريعية شاملة تمنح بعد النظر عند دراسة الأحكام التي توفر الحماية لهذه الفئة من الأشخاص؛ لذا بات من الضروري على المشرع النزول عن سن 16، ونقترح أن يكون السن الأدنى للعمل يتوافق وسن التمهين المحدد ب 15 سنة والذي أخذت به الكثير من التشريعات العربية كما رأينا كمبدأ عام على أن يتم السماح لمن هم دون 14 سنة بالعمل في بعض النشاطات لاسيما القيام بالأعمال المساعدة في النشاطات الزراعية وفي

 $^{^{1}}$ المادة 65 ف 3 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السابق الذكر.

موسم الحرث والبذر والحصاد وجني المحصول في الاعمال الموسمية وفي كل الأعمال ذات الطابع الأسرى.

أما شرط الموافقة الذي اشترطه المشرع الجزائري بنص المادة 15 ف2 من القانون 11/90 حيث جاء فيها: «ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي».

من المتفق عليه أن القاصر مهما اقتدر على القيام بعمله يبقى مميزا أي ناقص الأهلية مما يستلزم إجازة وليه حتى يقع صحيحا إلى أن يبلغ سن الرشد، واشتراط المشرع لذلك وقع في محله، إلا أنه أوقعنا في لبس عندما جعل الموافقة من حق الوصي الشرعي وهو ما يتنافى مع ترتيب الولاية المنصوص عليه في قانون الأسرة ولاختلاف طبيعة الولي والوصي لأن الولاية إجبارية بينما الوصاية هي اختيارية، لذا كان عليه أن يضع الولي الشرعي أو من ينوب عنه قانونا بدلا من الوصي الشرعي، فضلا على أنه لم يبين شكل تلك الموافقة ولم يمنحها أي طابع رسمي يجعلها صادرة أو مصادق عليها من هيئات رسمية، إذ يكفي أن تتخذ الموافقة شكل التصريح الشرفي وكان من المفترض على المشرع الجزائري أن لا يترك شرط الموافقة دون تحديد طبيعة الموافقة وشكلها والجهات الرسمية التي تصادق عليها كأن يعمل مثلا على وضع وثيقة موحدة تحمل بيانات محددة واشتراط مصادقة جهات إدارية مثل الهيئات المكلفة بالتشغيل أو جهات قضائية على تلك الموافقة، كما هو الشأن بالنسبة للتاجر القاصر أو الزوج القاصر لأن المسألة تتعلق بحماية أشخاص تعتبر أهليتهم من النظام العام.

لم تتضمن نصوص القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والنصوص التطبيقية له أي إشارة إلى التزام الدولة بترقية عمل القاصر عن طريق توفير مناصب شغل لهذه الفئة العمالية أو العمل على تدعيمها ومساعدتها في ذلك حتى لا تضطر لمزاحمة من هم أقدر منهم على الحصول عليها.

المادة 81 من القانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 20/05 المؤرخ في
27 فبراير 2005. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 لسنة 1984 ص910، 15 لسنة 2005 ص20.

باستثناء أن المشرع الجزائري منع التمييز بين العمال على أساس السن، واعتبر كل حكم ورد في اتفاقية أو اتفاق جماعي أو عقد عمل باطلا إذا كان يقضي بتمييز بين العمال مهما كان نوعه، بما في ذلك التمييز على أساس السن في مجال الالتحاق بالشغل أو الأجرة أو ظروف العمل.

يشكل تخصيص بعض المناصب للعمال القصر ضروري لتسهيل دخولهم للشغل وتلبية حاجياتهم ويستجيب للضرورة الاقتصادية والاجتماعية التي تلعب دورا جوهريا في دفع العمال القصر على الإقدام على العمل لاسيما في الدول النامية مثل الجزائر، إذ وبالرغم من أن فكرة عمل هؤلاء ترتبط بتقاليد المجتمع واتجاهاته زيادة على تعدد الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة، إلا أن العامل الاقتصادي يبقى السبب الرئيسي في ذلك؛ ومن جهة أخرى لا يظل تشغيل القصر حكرا على الدول النامية التي تتميز بضعف المستوى الاقتصادي والتعليمي في هذا المجال، فالدول المتطورة أيضا يفرض عليها التطور الاقتصادي اللجوء إلى استقبال العمال المهاجرين ومنهم القصر في بعض الأعمال كالورشات الصغيرة وغيرها أو بسبب أجروهم المنخفضة كما أنه منذ قيام الثورة الصناعية ساهم حلول الآلة محل العامل باعتبارها وسيلة للإنتاج بالاستعاضة عن القوة العضلية للرجال بقوة عمل الأطفال والنساء نظرا لأجورهم المنخفضة.

مهما تعددت أسباب عمل القصر فإن الحاجة الاقتصادية هي الدافع الرئيسي لإقدامهم على العمل لأنه من الصعوبة بمكان فصل استغلال عمل الأطفال عن واقع التخلف الاقتصادي4.

لغرض تلبية مطالب هذه الفئة والتخفيف من عبء الحاجة الاقتصادية ، كان على المشرع الجزائري أن يعمد تخصيص كوطات في مناصب العمل، كما هو الشأن مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين أوجب القانون 11/90 على المؤسسات المستخدمة تخصيص مناصب عمل لهم5،

 $^{^{1}}$ انظر: المادة 17 من القانون 11/90 السابق الذكر.

² د/ صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ص14.

³ د/أحمد حسن البرعي، الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، 1982 ص289.

 $^{^{4}}$ د/ صالح علي علي حسن، المرجع السابق ص23.

⁵ انظر: المادة 16 من القانون 11/90 السابق الذكر.

وخصهم المشرع بقانون خاص ألزم فيه المستخدم بتخصيص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل¹؛ بدليل أن القاصر يشكل موضع حماية أكبر من الناحية البدنية والذهنية والأخلاقية نظرا لصغر سنه، ويمكن أن يقوم بواجب العمل بطريقة فضلى مقارنة مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

زيادة على ذلك، اعتمد القانون الجزائري في أعلى قمة قواعده ممثلة في الدستور على ترقية عمل المرأة من حيث منحها حق التناصف في الالتحاق بمناصب العمل حيث أقر الدستور الحالي ما يلي: «تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات»².

مقارنة مع الاهتمام بعمل المرأة والتزام الدولة دستوريا بخلق التناصف بين الرجال والنساء في الالتحاق بالعمل، كان من الأجدر على الأقل تشريع نصوص تدعم هذا المسعى لصالح فئة العمال القصر بسبب حاجتهم للحصول على مناصب العمل ليس ذلك مخالفة لجهود الدولة في محاربة عمل الأطفال، وإنما تمكينا لفئة شرَّع القانون تشغيلها وهي بحاجة إلى عمل تُلبي به حاجاتها الضرورية وتستعد لمواجهة مشقات العمل في المستقبل حال البلوغ، كما هي بحاجة لدعم الدولة بسبب نقص أهليتها.

3. المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بتوقيت العمل.

بالرغم من مكسب حظر العمل الليلي الذي نص المشرع الجزائري عليه 3 وحدد توقيته 4 يظل القصر بحاجة لتنظيم خاص بساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنع العمل الإضافي دون

¹ المادة 27 من القانون 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 لسنة 2002 ص 06.

 $^{^{2}}$ المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، السابق الذكر.

 $^{^{3}}$ المادة 28 من القانون $^{11/90}$ المتعلق بعلاقات العمل السابق الذكر.

⁴ المادة 27 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل تنص على ما يلي: «يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا». نلاحظ أن المشرع لم يكن موفقا عند وصفه للساعة التاسعة

مشاركتهم مع البالغين في ذلك بسبب حاجتهم للنمو بصفة طبيعية دون أن يؤثر على ذلك قيامهم بالعمل على خلاف ما ذكر.

1.3 المطلب الأول: تخصيص فترة العمل الأسبوعي والحد الأقصى للعمل اليومي للقاصر.

قام المشرع الجزائري بضبط ساعات العمل الأسبوعية خلال ظروف العمل العادية، وحددها بهم المشرع الجزائري بضبط ساعات العمل الأمر 03/97 المتعلق بالمدة القانونية للعمل على ما يلي: «تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل ب أربعين(40) ساعة في ظروف العمل العادية»؛ وهذا ما يتفق مع ما حددته منظمة العمل الدولية حيث نصت على مبدأ العمل بأربعين ساعة في الأسبوع وضرورة تطبيقه بطريقة لا تؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة. 2.

من جهة أخرى حدد التشريع الجزائري المذكور الحجم الأقصى للعمل الفعلي اليومي حيث نصت المادة 07 من الأمر 03/97 على ما يلي: «لا تتجاوز مدة العمل اليومي الفعلي في أي حال من الأحوال اثنتي عشرة(12) ساعة».

وبذلك لا يمكن لمشرعنا أن يكتفي بتحديد المدة القانونية الأسبوعية دون أن يحدد الحجم الاقصى للعمل اليومي أو العكس، لأن الجمع بينهما من شأنه أن يضمن للعمال الراحة كل يوم وخلال كل أسبوع ولا يجوز الاكتفاء بأحدهما دون الآخر³.

بأنها ليل، وفي السياق ذاته يعتبر في آخر النص بأن العمل فها هو عمل ليلي، وكان بالأحرى أن يقول: الساعة

التاسعة مساء لتفادي اللبس وليكون التحديد موضوعيا مقارنة بساعات الصباح التي عبر بها عن ساعات النهار.

¹ المادة 02 ف1 من الأمر 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العد 03 لسنة 1997؛ في حين حددت المادة 05 من هذا القانون المدة القانونية للعمل الفلاجي باعتبار السنة وليس الاسبوع إذ حددتها ب 1800 ساعة في السنة لأن العمل الفلاجي يقاس بالمنتوج السنوي.

² المادة الأولى من الاتفاقية الدولية رقم 47 بشأن تخفيض ساعات العمل إلى أربعين ساعة في الأسبوع الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 4 جوان 1935. لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية.

 $^{^{3}}$ احمية سليمان التنظيم القانوني لعلاقات العمل—علاقة العمل الفردية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ص 147 .

تشريعيا، تعد هذه الأسقف الزمنية معيارا يحسب على أساسه توقيت العامل ويشترك فيه جميع العمال بغض النظر عن أعمارهم لأن الرؤية التشريعية في هذه المسألة تبررها ساعات العمل في حد ذاتها وليس القدرات الصحية والمراحل العمرية للعامل، إذ يكفي في نظر المشرع تحديد سقف زمني لحماية العامل من غير أن يتدخل عامل السن لأنه لا تأثير له.

عمليا، تخلق ساعات العمل الطويلة للقصر سواء خلال الأسبوع أو اليوم تأثيرا سلبيا عليهم، إذ تساهم في مضاعفة الأعباء المهنية على عاتقهم وتزيد من استنزاف طاقاتهم، لأن إطالة الوقت بالنسبة لهم تشكل مشقة وعبئا على قدراتهم الضعيفة وعاملا يحد من مردودهم، مما يجعل استواء البالغ والقاصر في ذات الحد من توقيت العمل سواء خلال الأسبوع أو خلال اليوم مجحفا في حق العامل القاصر لأنه من الصعوبة بمكان أن نضع مجهودات القاصر التي تقاس بساعات عمله في نفس المستوى مع مجهودات البالغ دون مراعاة الاختلاف في ذلك.

من المستقر عليه أن الحيز الزمني هو العنصر الرئيسي للإنتاج يتلاءم معه بطريقة متوازية وطردية بحيث إذا تجاوز عمل القاصر الفترة الزمنية المتناسبة مع سنه أو قدراته البدنية يتجه جهده البشري إلى أدنى مستوياته فينخفض معه الانتاج فضلا على أن العمل الحديث يتطلب من العامل التركيز والانتباه وبذل العناية وذلك لا يتأتى في حالة تشغيل القاصر أطول من وقته.

2.3 المطلب الثاني: حظر العمل الاضافي

نظم التشريع الجزائري أحكام العمل الإضافي تحت مسمى الساعات الإضافية، واشترط أن يكون اللجوء إلى ذلك يكتسي طابعا استثنائيا فرضته الضرورة المطلقة للخدمة في حدود 8 ساعات في الأسبوع إلا في حالات الضرورة وفقر ما حددها التشريع.

ينتج عن ذلك التزام كل عامل مهما كان سنه بأداء ساعات إضافية حين تكليفه بها، وكل تخل عن ذلك بدون عذر مقبول يعد خطأ جسيما يستحق عليه التسريح التأديبي، وحينها لا يمكن

 $^{^{1}}$ المادة 31 من القانون 1 المادة 31 من القانون 1

 $^{^{2}}$ المادة 73 ف 1 من القانون 11/90 السابق الذكر.

للقاصر التعذر بنقص الأهلية لأنه لا يوجد ما يمنع المستخدم من تكليفهم بذلك، شأنهم في هذا الالتزام شأن جميع العمال دون استثناء.

لكن العامل القاصر بقدر ما يحتاج للعمل تحت طائلة الحاجة الاقتصادية والاجتماعية هو بحاجة أيضا للراحة حتى تستجيب قدراته الصحية للنمو بشكل طبيعي، بمعنى أن يظل القاصر يعمل بشكل عادى يناسب إمكانياته وببقى على نشاطه في العمل.

بمفهوم المخالفة فإن تكليف القاصر بأي عمل إضافي خارج عن ساعات العمل الاعتيادية يشكل أمرا في غاية الصعوبة، لأن السماح له بالعمل وهو ناقص الأهلية كان لضرورة ملحة استدعتها ظروفه الاقتصادية ويجب أن تبقى على حالها دون أن نسند إليه أعمالا أخرى وفق قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"، فهو يحتاج إلى القيام بعمل في حده الأدنى حتى يوفر دخلا يكفل به نفسه وأسرته، ومن هذا الجانب تتدخل القواعد لكي تجيز له العمل للضرورة لكن يفترض أن لا يسمح له بالعمل خارج الحد المعتاد لأن القواعد التي تتدخل في مرحلة ما بعد السماح له بالعمل هي القواعد التي تنظم حمايته في جوانب عدة منها حظر تكليفه بأى عمل إضافي.

تماشيا مع هذه المقتضيات، فإننا لا يمكن أن نحمي العامل بشكل جدي دون حظر تشغيله في كل عمل إضافي، وبالرغم من أهمية ذلك فإن مشرعنا لم يراع ذلك.

4. خاتمة:

تكشف الدراسة المتأنية لتنظيم عمل القاصر في التشريع الجزائري عن جملة من المظاهر القانونية التي تؤكد عدم كفاية قواعد التشريع الحالية على تلبية مطالب هذه الفئة من العمال التي تزداد خريطتها البشرية كل سنة ويزداد معها حاجتهم لمناصب عمل، وبالرغم من أننا نستخلص جملة أوجه الحماية لدى مشرعنا إلا أنه يمكن تسجيل بعض القصور مع وضع الاقتراح المناسب:

1- نقص النصوص التشريعية والتنظيمية لعمل القاصر حيث لا نجد في القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والنصوص المطبقة له سوى عدد محدود جدا بالمقارنة مع حاجة القصر لتنظيم واسع ومفصل؛ زيادة على غياب تصنيف خاص بالعمال القصر سواء في قواعد منفصلة أو ضمن قواعد قانون علاقات العمل في إطار فصل أو فرع على الأقل ينظم أوجه الحماية المتعددة.

- 2- اعتماد التشريع الجزائري على مبدأ المساواة في الكثير من الأحكام عقّد من خلق قواعد تشريعية خاصة بهذه الفئة العمالية، ووضع القواعد الموجودة على قلتها في تناقض مع الارادة الكونية والطبيعة الحتمية التي فرقت بين البالغين والقصر في المستوى العمري والطابع الفيزيولوجي والقدرة البدنية ومستوى التأثيرات الصحية والنفسية، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين القاصر والبالغ في الأحكام بسبب التفاوت الحاصل بينهما.
- 3- عدم تشريع مناصب عمل خاصة بفئة القصر مثلما تم إقراره مع الفئات الأخرى بالرغم من تزايد أعدادها وانتشار ظاهرة عمل الأطفال لأن خلق فرص عمل تناسب أعمارهم ومؤهلاتهم يساهم بصورة عملية في مواجهة انتشار هذه الظاهرة أكثر من دسترة تجريم تشغيلهم.
- 4- أهلية العامل المقررة ب 16 سنة لم تعد تتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية و انتشار الجريمة لدى فئة القصر وازدياد نسبة التسرب المدرسي، وعليه نقترح تخفيضها إلى سن 15 سنة كمعدل عام وإلى 14 سنة في المناطق ذات المستويات المنخفضة في التنمية والتعليم وفي النشاطات الزراعية والأعمال الأسرية، بالإضافة إلى إسناد الموافقة على العمل للولي باعتباره الأصح وليس الوصي و إعطاءها الطابع الرسمي.
- 5- غياب حماية العامل القاصر في مجالات تعتبر بمثابة أصول الحماية طالما أنها ترتبط أصلا بصحته وراحته، وتتمثل في عدم تحديد وقت ملائم للعمال القصر خلال الأسبوع و كذا الحد الأقصى لساعات العمل اليومي، يضاف إلى ذلك عدم تحديد الحد الأقصى لعدد ساعات اليوم المتوالية ووجوب فترة الراحة بعدها؛ والتشريع بخلاف ذلك في هذه المجالات يضمن حماية فعالة للعمال القصر عوض توحيدهم مع البالغين.

5. قائمة المراجع

أولا: المؤلفات باللغة العربية

- أحمد حسن البرعي، الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، 1982.
 - احمية سليمان التنظيم القانوني لعلاقات العمل، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- حمدي عبد الرحمان ومحمد يحيى مطر، قانون العمل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1987.

القصور التشريعي في تنظيم عمل القاصر في الجزائر

- صلاح على على حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة 2008

ثانيا: القو انين والنصوص القانونية

المركز الجامعي غليزان العدد 08 سنة 2017.

1/النصوص الوطنية:

- -دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص03.
- دستور الجزائر لسنة 1996 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10أفريل2002 والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والقانون 10/16 المؤرخ في 05 مارس 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 2008/13 (2002) 2008/63 و 2016/14 .
- القانون 278/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقائمة الأعياد الرسمية المعدل والمتمم بالأمر 153/66 المؤرخ في 26 جوان1968 والقانون 1968 المؤرخ في 26 جوان1968 والقانون 1968 المؤرخ في 2 جويلية 2018. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 12/18 المؤرخ في 2 جويلية 2018. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53/ 1663، 55/56/50، 1968/1966، 56/52.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 78/ 1975 ؛ 31 / 2003.

- القانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24/ 1984، 15/ 2005.
- القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 4/ 1988.
- -الأمر 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العد 03 لسنة 1997.
- القانون 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 لسنة 2002.
- -القانون 10/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال التمهين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 لسنة 2018 ص07.
- المرسوم التنفيذي 120/93 المؤرخ في 15 ماي1993 يتعلق بطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33 لسنة 1993 ص09.

2/ النصوص الدولية:

أ-الاتفاقيات الدولية والعربية:

- الاتفاقية الدولية رقم 47 بشأن تخفيض ساعات العمل إلى أربعين ساعة في الأسبوع الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 4 جوان 1935.

القصور التشريعي في تنظيم عمل القاصر في الجزائر

- الاتفاقية الدولية رقم 77بشأن الفحص الطبي للياقة الأحداث للعمل الصناعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1946 النافذة في 29 ديسمبر 1950.
- الاتفاقية الدولية قم 78 بشأن الفحص الطبي للياقة الأحداث للعمل غير الصناعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1946 النافذة في 29 ديسمبر 1950.
- -الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 25 جوان 1973 والمصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم 518/83 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 لسنة 1983 ص 2218.
- -الاتفاقية العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث، اتفاقيات وتوصيات العمل العربية،ط4 مطبعة جامعة الدول العربية 2003.

ب-قوانين العمل العربية المقارنة:

- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16 ص 1173.
 - قانون العمل الاماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980.
- -القانون رقم 36 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/07/26 بإصدار قانون العمل في القطاع الاهلي، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3063 المؤرخة في 02 اوت 2012 ص14.
- القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المعدل للقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 1966/04/30 المؤرخ في 1966/04/30 المؤرخ في 1966/04/30 المجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 20 لسنة 1966.
- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 23 شعبان 1426 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/46 بتاريخ بتاريخ 12 جمادي الاولى 1434 هـ، والمرسوم الملكي رقم م/46 بتاريخ 52 جمادي الثانية 1436 هـ، أم القرى السنة 82 العدد: 4068 المؤرخ في 28 اكتوبر 2005.
 - قانون العمل السوداني لسنة 1997 المؤرخ في 1997/01/01.

- القانون رقم 17 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/04/12 المتعلق بتنظيم العمل في القطاع الخاص والتعاوني والمشترك السوري.
- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4386 بتاريخ 2015/11/09.
- المرسوم السلطاني رقم 2011/113 المعدل للمرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2003 المؤرخ في 26 أبربل 2003 المتعلق بإصدار قانون العمل، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد 742 ص 28.
- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/04/30، الوقائع الفلسطينية، العدد 39 بتاريخ 2001/11/25.
- القانون رقم 14 لسنة 2004/لؤرخ في 2004/05/19 المتعلق بإصدار قانون العمل القطري 14 لسنة 2004، الجريدة الرسمية لقطر العدد9 ص 229.
- القانون رقم 06 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي الكويتي، الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 963 السنة 56 الصادرة في 12 فبراير 2010.
 - القانون536 المؤرخ في 24 جويلية 1996 المعدل لقانون العمل اللبناني بتاريخ 23 سبتمبر 1946.
 - ً القانون رقم 12 لسنة 2010 المؤرخ في 28 يناير 2010 المتعلق بإصدار قانون علاقات العمل الليبي.
- قانون العمل المصرى الموحد رقم 12 لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد (مكرر) في 7 أبريل 2003.
- القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل المغربية المنفذ طبقا للظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 11 سبتمبر 2003.
- القانون رقم 2004/017 الصادر بتاريخ 2004/07/06 المتضمن مدونة الشغل، الجريدة الرسمية لجمهوربة موربتانيا الإسلامية، العدد 1079 بتاريخ 30 سبتمبر 2004.
- ت القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن قانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية، العدد 5 لسنة1995.